ان كان حدوثه سابقا عليه وقد يقال يجوز ان يراد بالاياس في الحديث الشريف قربه كما اريد بالموتى في قوله عليه السلام
لقنوا موتاكم الذين قربوا من الموت فالمعنى يا قرن باس الشيطان من بني ادم الاحال اسناده اياهم من فعل النساء فانه
اذا اتاهم من قبلهن علم انه فرغ من جميع اسباب الضلال ولما انقطع شيء منها وما بقي رجاؤه الا في هذا الواحد فاذا
لم ينتفع به ايضا انقطع رجاؤه بالكلية وحصل تمام الباس منهم قوله كالاخبار فانه ايضا قد يطلق على نفس الكلام على ما
صرح به في التلويح وقد يطلق على فعل المتكلم وهو ظاهر قوله والمراد هنا هو الثاني لقايل ان يقول قد تقدم في بيان
حصر الفن الاول في ثمانية ابواب ان الانشاء باب ثامن من تلك الابواب وقد جعل هناك عبارة عن نفس الكلام فالمناسب
ان يراد بالانشاء هنا ايضا نفس الكلام وكذا باقسامه التي هي التمني وغيره بان يرجع ضمير له في قوله واللفظ الموضوع له
الى المعنى المصدري على طريقة الاستخدام قوله واراد بها معانيها المصدرية يعني القاء الكلام المشتمل على التمني والقاء
الكلام المشتمل على الاستفهام وهكذا قوله لظهور ان ليت موضوع الخ لا يخفى ان التعليل ليس للنفي فقط اعني قوله لا الكلام
المشتمل عليها والا يكفي ان يقال لظهور ان ليس ليت موضوعا للكلام الذي فيه التمني بل هو للمثبت والمنفي جميعا اعني
قوله واراد بها معانيها المصدرية مع قوله لا الكلام ويحصل الاستدلال ان قول المص واللفظ الموضوع له الخ لا يصح الا
حمل الانشاء على الكلام اصلا ويصح اذا حمل على الالقاء الذي هو من جزئيات الافادة او ملزوم لها او لحصل الافادة
بدونه بان يحمل اللام على الغاية هذا وقد عرفت هناك وجه الصحة ايضا وهو الحمل على الاستخدام قوله فالانشاء ان كان
طلبا قد سبق ان المراد بالانشاء القاء الكلام الانشائي والظاهر ان الالقاء ليس نفس الطلب فاما ان يكون المراد مراد المص
فالانشاء ان كان القاء كلام يدل على الطلب واما ان يقال الطلب الظاهري لازم الالقاء المذكور فلذا جعله قسما منه
ففي العبارة مسامحة لا يعتد بها او يقال المراد بالطلب معناه الاصطلاحي اعني القاء الكلام المخصوص لا اللغوي الذي هو
فعل القلب قوله وهي على ما ذكره المص خمسة ومنهم من يجعل الترجي قسما سادسا ومنهم من اخرج التمني والنداء من اقسام
الطلب بناء على ان العاقل لا يطلب ما يعلم استحالته فالتمني ليس طلبا ولا يستلزمه وان طلب الاقبال خارج عن مفهوم
النداء الذي هو صوت يهتف به الرجل وان كان يلزمه قوله والاول ان كان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب فهو
الاستفهام لا يخفى ان المراد ان كان طلبا يكون المطابق على ما يدل عليه جعله من اقسام الطلب فلا ينتقض بمجموع علمني وفهمني
وان لم يعتبر قيد الحيثية اذ الطلب نفس علم وفهم لا بمجموع علمني وفهمني ولا بمجرد علم وفهم اذ المط بهما حصول امر في الذهن مطلقا

لا في

لا في ذهن الطالب وبالجملة لو اعتبر التقييد بالمفعول المخصوص خرجا بقيد الطلب اذ لا دخل للتقييد فيه وان لم يعتبر
خرجا بقوله في ذهن الطالب واما ما ذكره الفاضل المحشي من ان الاولى ان يقال ان كان المطلوب مطلوبا من حيث
حصوله في ذهن الطالب فهو الاستفهام الخ ففيه نظر لان الانتقاض وان كان مندفعا ايضا على ما فصله في شرح
المفتاح الا انه ينتقض تعريف الامر الخ لان المطلوب بعلمني على هذا الجواب حصول امر في الذهن لا في الخارج اللهم الا ان يقال
المقصود بما ذكره تصحيح الاستفهام وتصحيح تعريف الامر امر اخر فلا بد ان يجيب في تعريف الامر بالجواب الاخر او يكون مراده ما يجاب بتغيير
لسياق الكلام الخ بان يقال بدل قوله وان كان المطلوب حصول امر في الخارج والا اي وان لم يكن المط به مطلوبا من حيث
حصوله في ذهن الطالب تامل قوله وان كان المطلوب به حصول امر في الخارج اي في خارج ذهن الطالب فلا ينتقض
بمثل اعلم وافهم فان المطلوب بهما وان كان حصول امر في ذهن المخاطب لكنه خارج عن ذهن الطالب نعم فيه بحث وهو ان المط
في النهي وكذا في بعض الاوامر هو نفس الامر الخارجي لا حصوله سواء اخذ الحصول بمعنى الحصول في نفسه اذ بمعنى نعته والحصول لغيره
لان الحصول للغير في الخارج وان لم يقتض حصول الحاصل فيه لجواز ثبوت العدميات لموصوفاتها في الخارج كما في زيد اعمى
لكنه يقتضي حصول الموصوف فيه ويمكن ان يجاب بان المطلوب في النهي مثلا حصول انتفاء الفعل عن المطلوب منه اعني
المخاطب له في الخارج ولا شك انه موجود فليتامل قوله فان كان ذلك الامر انتفاء فعل فهو النهي هذا على مذهب من يجعل
العدم مقدورا مطلوبا واما على مذهب من لا يجعله كذلك فالمط بالنهي عنده امر وجودي وهو كف النفس قوله والا فهو
الامر فيه بحث لان الدعاء والالتماس من اقسام الطلب حقيقة والمط بهما حصول امر في الخارج وليس فيهما احد حروف
النداء مع انهما ليسا من اقسام الامر حقيقة عند المصنف ره كما سيجيء وان كان امرا عند النحاة قوله ومنها التمني قدمه لعمومه
وجريانه في الممكن والممتنع وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقتضائه الوجود ثم بالنهي لمناسبته له في الاحكام
قوله وهو طلب حصول شيء على سبيل المحبة قيل ينبغي ان يقيد المحبة بالمجردة اي عن الطمع احترازا عن الاوامر والنواهي و
النداءات التي وجدت المحبة فيها وقيل قيد الحيثية المرادة يكفي في اندفاع النقض بها قوله واللفظ الموضوع له ليت
تحقيقه ان اللام للغاية لا صلة للوضع فان ما وضع له ليت الهيئة الجزئية المتعلقة بالنسبة الجزئية من حيث تعلقها بها
وتلك الهيئة ملحوظة لا قصدا او بالذات بل من حيث كونها حالة متعلقة بتلك النسبة فلذا صارت كلمة ليت حرفا لا اسما
هذا على قانون الفاضل المحشي لكن فيه بحث وهو انه لا بد في الانشاء من ان لا يتخلف مدلوله عن لفظه ومن هذا قيل الانشاء

Copyright © King Saud University